" و " من سننه : " إطالة غرته " : بغسل زائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه . وغايتها : غسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس . " .

و " إطالة " تحجيله " : بغسل زائد على الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب . وغايته : استيعاب العضدين والساقين ولا فرق في ذلك بين بقاء محل الفرض وسقوطه والأصل في ذلك خبر الصحيحين : (إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) وخبر مسلم : (أنتم الغر المحجلون يوم القيامة بإسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله) ومعنى غرا محجلين : بيض الوجوه واليدين والرجلين كالفرس الأغر وهو الذي في وجهه بياض والمحجل وهو الذي قوائمه بيض . وهذا من خصائص هذه الأمة كما يؤخذ من الحديث الثاني .

وأما الوضوء ففيه خلاف تقدم والراجح أنه ليس من خصائصها